

الدر المختار

ولغت نية تكبيرة الركوع .

فروع كبر غير عالم بتكبير إمامه إن أكبر رأيه أنه كبر قبله لم يجز وإلا جاز .
محيط ولو أراد بتكبيره التعجب أو متابعة المؤذن لم يصح شارعا ويجزم الراء لقوله صلى
الله عليه وسلم الأذان جزم والإقامة جزم والتكبير جزم ومنع في الأذان (و) إنما (يصير
شارعا بالنية عند التكبير لا به) وحده ولا بها وحدها بل بهما (ولا يلزم العاجز عن النطق
(كأخرس وأمي) تحريك لسانه) وكذا في حق القراءة هو الصحيح